## ×

# 134524 \_ هل تعد قصص التندر المروية في كتب الأدب من الغيبة المحرمة ؟

#### السؤال

القصص في الكتب الأدبية القديمة التي فيها تندّر ، مثل : أخبار أبو دلامة ، وأشعب , وأحيانا تذكر أسماء لأناس تصفهم بالحمق والبخل , حكاية هذه القصص هل يعد من الغيبة ، مع أننا لا ندري عن صحة تلك الأخبار ؟

### ملخص الإجابة

والخلاصة

\_\_\_\_\_

أنه لا حرج ، إن شاء الله ، في قراءة القصص الأدبية التي تحكي بعض حكايات التندر وأخبار الطرف ونحوها ؛ أو نقل هذه القصص والحكايات ، على سبيل التندر ، أو ذكرها لفائدة تربوية أو نحو ذلك ، وما زال أهل العلم يوردون ذلك في كتبهم ، وأحاديثهم ،

من غير نكير نعلمه في ذلك .

وينظر

#### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا نُسب السوء والمكروه إلى أحد فلا يخلو من حالتين:

# الحالة الأولى:

أن يكون هذا الشخص المذكور بالشر معلوما لدى الحاضرين أو السامعين أو القارئين : فَذِكرُه بما يكره حينئذ – مِن غير سبب شرعي – يعد مِن الغيبة المحرمة المتفق عليها ، سواء كان حيا أو ميتا ، معاصرا أو من الشخصيات التاريخية القديمة المعروفة ، فحرمة المسلم محفوظة حتى بعد موته ووفاته ، وأسباب تحريم الغيبة قائمة حتى في غيبة الأموات.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

×

" الغيبة أن تذكر مسلما أو ذميا معيَّنًا للسامع ، حيا أو ميتا ، بما يكره أن يذكر به مما هو فيه ، بحضرته أو غيبته " انتهى.

" الزواجر عن اقتراف الكبائر " (2/25) .

الحالة الثانية:

ألا يكون الشخص المذكور بالسوء معينا لدى السامعين ، ولا معروفا عندهم ، ولم يسبق لهم به علم ولا تمييز ، أو كان شخصية وهمية تذكرها كتب التاريخ والأدب على سبيل التخييل لأغراض أدبية أو قصصية : ففي هذه الحالة لا يحرم ذكر هذا الشخص بسوء ، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة .

واستدل العلماء لذلك بحديث عائشة رضى الله عنها قالت:

( جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى.... فساقت عائشة حديث كل امرأة عن زوجها بما يكره ، حتى كان آخرهن أم زرع التي أثنت على زوجها خيرا ، ثم قالت رضي الله عنها \_ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ )

رواه البخاري (5189)، ومسلم (2448) .

يقول الإمام النووي رحمه الله:

" قال المازري : قال بعضهم : وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة ، لكونهم لا يُعْرفون بأعيانهم أو أسمائهم ، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم .

قال المازري: وإنما يُحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقر على ذلك ، وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات ، لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة ، فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث ، فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ، ويجعله كمن قال : في العالَم مَن يشرب أو يسرق .

قال المازري: وفيما قاله هذا القائل احتمال.

قال القاضي عياض : صدق القائل المذكور ، فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة ؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه .

قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عنه، وهؤلاء النسوة مجهولات

×

الأعيان والأزواج ، لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهنَّ بالغيبة لو تعيَّنَّ ، فكيف مع الجهالة . والله أعلم " .

انتهى من " شرح مسلم " (15/222) .

وجاء في " الآداب الشرعية " لابن مفلح (1/254-255) .

" قال صاحب " المختار " من الحنفية : ولا غيبة إلا لمعلوم ، ولا غيبة لأهل قرية .

وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعين, وخالف فيه بعضهم ، ذكره النووي في حديث أم زرع, والأول مأثور عن إبراهيم, ولم يذكر أصحابنا هذا, والظاهر أنهم لا يريدون هذا ، فظاهر كلام بعضهم إن عرف بعد البحث لم يجز, وإلا جاز، فليس هذا ببعيد " انتهى.

يقول الخادمي الحنفي:

" دل هذا – يعني كلام الفقهاء – على شرطية معرفة المخاطب – حتى يكون غيبة – " .

انتهى من " بريقة محمودية " (186–187) .

وجاء في " مجمع الأنهر " (2/553) من كتب الحنفية :

" ( ولا غيبة إلا لمعلوم ، فاغتياب أهل قرية ليس بغيبة ) " انتهى.

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (26/15):

" إذا لم توجد قرائن أحوال تعيِّن أو ترجح أصحاب الواقعة فليست بغيبة " انتهى.

عبد العزيز بن باز - عبد الرزاق عفيفي - عبد الله بن غديان .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" قولهم لا غيبة لمجهول : صحيح بشرط أن يكون هذا المجهول لو بحث عنه لم يعلم به " انتهى.

" شرح الأربعين النووية " ( الشريط الأخير ) ، ونحوه في "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين" " (مسألة رقم/551)

ويقول الشيخ ابن جبرين حفظه الله:

" لا غيبة لمجهول كلام صحيح ، ومعناه : أن يتكلم أحدهم في إنسان لا يعرفونه ، ويذكر بخله وشحه ، وعيوبه وحقده ، ونقص خلقه ، وشراسته ، ونحوز ذلك ، وكل الحاضرين لا يعرفون من يعنيه ، فقد يكون مثالًا غير واقعى قصد منه التحذير من هذه



الأفعال ، وذمها ، وعيب فاعلها ، فلذلك لا تسمى هذه غيبة . والله أعلم. " انتهى. http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-9638-.html